جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ – 2022 م

المشرف العام
أ. د. خالد توكال
نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير
أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير
أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير
د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير
د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير
د. محمد عاشور
د. عماد التميمي
أ. د. ماهر أبو شاويش

المحتويات

١	مقدمة	٩
٢	الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء	١٧
٣	التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر	٦٧
٤	صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس دراسة في ضوء الهدي النبوي الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة	١١٥
٥	الأمنُ المائيّ: أهميته وسبل تحقيقه في ضوءِ السُّنةِ النبويّةِ	١٥٧
٦	«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»	٢٠١
٧	«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»	٢٤٧
٨	«الأمن المائي في السنة النبوية» (الاستراتيجيات والمقاصد)	٢٨٧
٩	ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجيهات النبوية (دراسة تطبيقية على إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م)	٣٢٣
١٠	الرؤية الائتمانية للثروة المائية ودلالتها العمرانية في ضوء السنة النبوية	٣٥٥
١١	أثر الإ يمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السُنّة النبوية	٤٠٥
١٢	التربيةُ المائيّةُ وتطبيقاتُها مِن السنةِ النبويّةِ	٤٥٣
١٣	استراتيجيّةُ التسويقِ للأمنِ المائيِّ مِنْ منظورِ السنةِ النبويّة	٤٩٣
١٤	مفهوم الأمن المائيّ في السُّنَّة النَّبَوِيَّـة تحديدات مفهوميّة من خلال صحيح البخاري	٥٤١
١٥	عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية	٥٧٩
١٦	ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية	٦٤١
١٧	الاستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء	٦٨٩

الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء

أ. د. محمد سيد أحمد شحاته
أستاذ الحديث وعلومه – جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة أسيوط وجامعة المجمعة – كلية التربية الزلفي

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.01

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الحلول النبوية للتغلب على قلة الماء وندرته، فذكر الوسائل المتبعة في التغلب على أسباب ندرة الماء مثل: ترشيد استهلاك الماء، وتعريف الناس بأهميته، وتحريم الإسراف، والمحافظة على مصادر الماء من التلوث، وصلاة الاستسقاء، والبحث عن حلول تتمثل في إيجاد بدائل، ومصادر متنوعة.

وتتمثل إشكالية البحث في أن ندرة الماء أحد مهددات الحياة، وهي من المشكلات المطروحة الآن وبشدة، والمتابع للأحداث يرى أن بعض الدول الآن تعاني من ندرة الماء النقي الذي يصلح للشرب، مما استوجب معه النظر في الحلول الشرعية، وكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه الأزمة، وما الحلول النبوية المطروحة التي تسهم في الحد من هذه المشكلة.

وقد كان المنهج المتبع استقرائي استنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الماء، وتحليل ما كتب عن أهمية الماء، ورصد المتغيرات العالمية المعاصرة التي تهدد المجتمعات عند فقد الماء أو ندرته.

وقد كان خطته، في المبحث الأول: بيان المقصود ببعض مصطلحات البحث، والمبحث الثاني: أسباب نقص الماء وندرته، والمبحث الثالث: الإستراتيجية النبوية للتغلب على أسباب ندرة الماء، والمبحث الرابع: الإستراتيجية النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء.

Abstract

The reason for the research is to explain the prophetic solutions to overcome water scarcity and scarcity, and he mentioned seven times in overcoming the causes of water scarcity such as: rationalizing water consumption, preserving water sources from pollution, prohibiting extravagance, preserving water sources from pollution, dropsy, solutions to solutions in finding Alternatives, and miscellaneous sources.

As one of the problem, the problem indicates that some countries suffer from a scarcity of water, pure and suitable for drinking, which calls for consideration of legal solutions, and how the Prophet ﷺ dealt with this crisis, and what prophetic solutions were proposed that were to reduce this problem.

The approach followed was inductive and deductive, by extrapolating the hadiths of the Prophet that talk about water, and reading what was written about water, or global variables that cause changes when water is lost or scarce.

His plan, in the first research: the causes of water shortage and its scarcity, the third topic: the prophetic strategy to overcome the causes of water scarcity, the fourth topic: the prophetic strategy to

وجاء في النتائج أن الإستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية تتسم بالعموم والشمول، فهي تجمع بين الوقاية والعلاج، وأن هذه الإستراتيجيات النبوية كان التركيز فيها على الوقاية أكثر من العلاج، وأن الإستراتيجيات النبوية جمعت بين التنظير والتطبيق العملي.

وجاء في التوصيات أن تطبق الدول هذه الأساليب من خلال بناء السدود، وتحلية الماء، ومعالجة الماء المستعمل لاستعماله في الزراعة، والتنسيق بين الوزارات مثل وزارة التربية، والوزارة المختصة بشؤون المياه ووزارة الأوقاف لوضع برامج وخطط تطبيقية للاقتصاد في استعمال الماء.

كلمات مفتاحية: الاستراتيجيات - ندرة الماء- الأمن المائي.

search for alternatives to overcome water scarcity.

The results stated that the methods that were developed in the strategies that were developed in the prophetic strategies, it is the management of investment in general and comprehensiveness.

The result is reached in the sentence through the construction of dams, water desalination, and the use of water.

Keywords: strategies. Water scarcity - water security

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعم لا تعد ولا تحصى، ومن أجل نعمه وعطاياه نعمةُ الماء الذي جعل منه كل شيء حي، وأشهد أن لا إله إلا الله، صاحبُ الفضلِ فيما أسدى، والحمدِ فيما أولى، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، أمرَ بالمحافظة على النعم، وعدمِ الإسراف في استعمالها، أما بعد:

فمن المعلوم أن الماءَ محطُ أنظارِ البشريةِ منذ القدم، فمنذ هبط آدم وبنوه إلى الأرض، ثم بعد أن شبّ بهم الزمن، واطّرد العمران، وتشعّبت الحضارات، وأدبرت أجيال، وأقبلت على أنقاضها أخرى، منذ ذلك الحينِ السحيقِ، والناس لا يستغنون عن الماء، إذ لا تستقيم الحياة إلا بالماء، وفقد الماء يعني فقد الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، ولما ادعى فرعون أنه إله افتخر بهذا الماء، فقال: أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي.

ولقد أشرقت على ضفاف الأنهار علوم كثيرة، ونمت آداب وفنون، وشاعت فلسفات وأفكار.

وقد وضعت قوانينُ تنظمُ التعاملَ به، وهذه القوانينُ سبقتها تشريعاتٌ نبوية، للحفاظِ عليه، فالحاجةُ إليه ملحةٌ لا سيما عند المسلم، فطهارته في اليوم متجددة وواجبة، لذا وضعت السنةُ النبوية التدابيرَ التي تحافظ على هذه النعمةِ من الإهدار، وتعمل على استجلابها عند فقدها، والبحثِ عنها.

لذا جاء في السنة النبوية من التدابير الاستشرافية ما يمكن أن يتغلب به على ندرة الماء وقلته، وهذه التدابير فيها اعتراف بنعم الله العظيمة، ومننه على خلقه، فالماء قوام الحياة، تحيا به الأرض بعد خمود وخشوع، أهون موجود، وأعز مفقود، فلا حياة للمخلوقات بدونه، وما من إنسان أو حيوان أو نبات إلا ويحتاج إلى الماء.

والماء قامت من أجله الحروب، وجعله الله سببًا لانتصار أقوام، وهزيمةِ آخرين، وغنى أقوام، وافتقارِ آخرين، ورفعةِ أقوام ووضع آخرين، فهو عصب الحياة وشريانها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في:

١- ارتباط الماء بحياة الناس، ومعاشهم، فالحديث عن الماء حديث عن الحياة.

٢- محاولة فهم الإستراتيجيات الاستشرافية التي وضعتها السنة النبوية للمحافظة على نعمة الماء.

٣- حل مشكلة قلة الماء وندرته بطريقة يستفيد منها أهل كل عصر ومصر.

٤- التعرف على كيفية إدارة الأزمة المائية وحلها وفق المنهج النبوي.

٥- تزويد المجتمع بالعلاج النبوي للتغلب على ندرة الماء.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن ندرة الماء أحد مهددات الحياة، وهي من المشكلات المطروحة الآن وبشدة، والمتابع للأحداث يرى أن بعض الدول الآن تعاني من ندرة الماء النقي الذي يصلح للشرب، مما استوجب معه النظر في الحلول الشرعية، وكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه الأزمة، وما الحلول النبوية المطروحة التي تسهم في الحد من هذه المشكلة.

وسيجيب البحث – إن شاء الله تعالى – عن هذه الأسئلة:

- ما المقصود بالإستراتيجيات النبوية؟
- كيف يتم رصد الأزمات المائية المستقبلية؟
- ما سبب أزمة ندرة الماء؟
- كيف يمكن التغلب على أسباب ندرة الماء؟
- ما البدائل المقترحة في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء؟

أهداف البحث:

يمكن أن تساق الأهداف في النقاط الآتية:

- بيان المقصود بالإستراتيجيات النبوية.
- رصد الأزمات المائية المستقبلية.
- معرفة سبب أزمة ندرة الماء.
- كيفية التغلب على أسباب ندرة الماء من خلال الحلول النبوية.
- إبراز البدائل المقترحة في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء.

منهج البحث.

المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الماء، وتحليل ما كتب عن أهمية الماء، ورصد المتغيرات العالمية المعاصرة التي تهدد المجتمعات عند فقد الماء أو ندرته.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عدة اهتمت بقضايا الماء، أعرج على بعض منها:

- المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي، إبراهيم أبو العدس، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت عام ٢٠٠٧م، وهذه الدراسة ركزت على الجانب الفقهي.

- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث، وأثره في المحافظة على البيئة، لعلي مصطفى علي القضاة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٦، العدد١، ٢٠١٩م، وهذه الدراسة عالجت قضية تلوث المياه.

- «كيف أمر الإسلام بالمحافظة على الثروة المائية بشكرها وترشيد استغلالها من خلال القرآن والحديث والفقه»، لمحمد بن أحمد الأمراني، بحث في مجلة دعوة الحق، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، العدد ٢٩٩ صفر ١٤١٤ه.

- «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية»، د. نادي عبد الله محمد، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، وهو منشور على الانترنت.

وهذه الدراسات رغم أهميتها إلا أن هذه الدراسة ستضيف جانبًا مهمًا، وهو:

١- التعرف على أسباب ندرة الماء، وكيفية التغلب عليها من خلال السنة النبوية.

٢- بيان أهم الوسائل في السنة النبوية الموضوعة، والتي يمكن اقتراحها في الواقع المعاصر للتغلب على هذه الأزمة.

٣- كيفية التغلب على أزمة ندرة من خلال الهدي النبوي.

٤- التعرف على طريقة البحث عن البدائل عند قلة الماء.

خطة البحث:

سيأتي البحث - إن شاء الله - في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية البحث ومشكلته وتساؤلاته وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة وخطته.

المبحث الأول: بيان المقصود ببعض مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: أسباب نقص الماء وندرته.

المبحث الثالث: الإستراتيجية النبوية للتغلب على أسباب ندرة الماء.

المبحث الرابع: الإستراتيجية النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:

بيان المقصود ببعض مصطلحات البحث

قبل الخوض في تفصيلات الموضوع، وبيان الأصل الشريف لطرق العلاج، والتعرف على الإستراتيجيات النبوية أود أن أعرف ببعض المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المقصود بالإستراتيجيات:

في اللغة: إستراتيجي: بكسر الهمزة والتاءين، ذو أهمية عسكرية، كما في قولهم: المواقع الإستراتيجية، والأسلحة الإستراتيجية، والإستراتيجية: التخطيط العسكري.

وفي اللغة الإيطالية بمعنى فنّ قيادة الجيش، وهو من اليونانية بمعنى قائد الجيش[١].

فالإستراتيجيات في اللغة تدور حول معنى التخطيط، وفن القيادة.

في الاصطلاح:

خُطَّة مستقبلية شاملة في أي مجال من المجالات، للنهوض بالاقتصاد القوميّ[٢].

في ضوء التعريف اللغوي والاصطلاحي نرى أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي متقاربة إذ الإستراتيجيات في اللغة تدور حول معنى التخطيط، وفن القيادة، وفي الاصطلاح كذلك، وإن كان البعض قيدها بالحرب أو عمل الحكومة، ولكن من وجهة نظري أن المعنى أوسع من ذلك.

١- د. ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، (ص: ٢٦).
٢- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١ / ٩٠).

لذا يمكن أن يقال في التعريف الاصطلاحي: الخطط والتدابير المستقبلية المحكمة والواضحة التي من شأنها تحقيق الغايات من خلال القرارات المسبقة.

معنى الإستراتيجيات النبوية:

يمكن أن تعرف الإستراتيجيات النبوية في ضوء ما سبق بأنها: «الخطط والحلول النبوية الموضوعة لحل المشكلات التي تخص الأمة في مختلف الأماكن والأزمان».

النادر: ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس[1].

الماء: الماه والماء والماءة «وهمزة الماء منقلبة عن هاء»: سائل معروف شفاف لا طعم له ولا لون ولا رائحة، وهو جسم مركب ينتج عن اتحاد حجمين من الهيدروجين مع حجم واحد من الأوكسجين بواسطة الشرارة الكهربائية[2]، فهو جسم رقيق مائع به حياة كل نام[3]، فالبحث دائر حول فكرة وضع الخطط والحلول النبوية لحل الأزمات الخاصة بقلة الماء وندرته.

المبحث الثاني:

أسباب نقص الماء وندرته

هناك أسباب عدة وراء نقص الماء وندرته، وهذه الأسباب يتحد بعضها في كل مكان، ويختلف بعضها باختلاف الأماكن، ومعظمها مما عملت أيدي البشر، وقليل منها لا دخل لهم فيه، والمحافظون على الماء قليل ما هم، لذا سأعرج في هذا المبحث على بعض أسباب نقص المياه المشتركة بين كثير من المجتمعات.

١- الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٣٩).
٢- معجم متن اللغة، أحمد رضا، (٥/ ٣٧٣).
٣- الكفوي، كتاب الكليات، (ص: ٨٧٣).

السبب الأول: الإسراف في استخدام الماء.

إن من طبيعة بعض الناس التوسع والمبالغة في استهلاك الماء وهدره عند شعورهم بوجوده، ومن بالغ في استغلال ما لا يحتاج إليه عوقب بالحرمان مما يحتاج إليه، ولا شك أن النعم يحافظ عليها بالشكر، ومن أعظم أنواع الشكر استشعار قيمة النعمة، وعدم الإسراف في استعمالها، إذ الإسراف مظنة اللامبالاة، والمسرف أخو الشيطان، وهذا الإسراف لا يقف عند نعمة من النعم، بل يشمل كل النعم، ومن هذه النعم التي دعا الشارع الحكيم إلى الاقتصاد في استعمالها نعمة الماء؛ لذا نوه إلى ضرورة الاعتدال في استعمالها، ولكن البعض قد تجاوز حد الاعتدال، وأسرف في الاستعمال، مخالفًا الهدي النبوي في الحث على عدم الإسراف، ولو على نهر جارٍ[1]، لا سيما في هذا الزمان.

وهذا الإسراف الكائن الآن قد أخبر عنه النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا»، فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[2].

فالمبالغة في استعمال الماء، ولو كان بغرض العبادة أحد أنواع الاعتداء، وطريقة الاعتداء في الطهارة كما ذكر المظهري: «أن يغسِلَ الأعضاءَ أكثرَ من

١- أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (١ / ١٤٧) رقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند، (١١ / ٦٣٦) رقم(٧٠٦٥)، وقال البوصيري: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف حيي بن الله وابن لهيعة. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٦٢)، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. (ابن حجر، التلخيص الحبير، (١ / ٣٨٧)، وقال علي القاري: "سنده حسن: ". (ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٢١)، والذي يترجح لدي ضعف الراوية من حيث السند، وإن كان معناه صحيحًا.

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإِسْرَاف في الْوَضُوء،(١ / ٣٦) رقم(٩٦)، وأحمد في المسند، (٢٧ / ٣٥١) رقم(١٦٧٩٦)، (٢٧ / ٣٥٦) رقم(١٦٨٠٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١ / ٢٦٧) رقم(٥٧٩)، وقال ابن كثير: : "إسناد حسن لا بأس به: "، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣ / ٤٢٩).

ثلاثِ مرَّات، أو أن يسرفَ في إراقةِ الماءِ في الاستنجاء والوضوء والغُسْل»[1]، وقريبًا من ذلك ما قال علي القاري: «الاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته، حتى يفضي إلى الوساوس»[2].

والحديث يشير من طرف خفي إلى ضرورة الاعتدال في كل شيء، قال ابن بطال: «قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل، ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة»[3].

فهذا المسرف يتسبب في إراقة كثير من الماء، وإهداره بدون فائدة، وهذا غالبًا ما يكون من وسوسة الشيطان.

والنهي عن الإسراف في استعمال الماء لا يقف عند المبالغة في استعماله في الطهارة، وإنما يشمل الإسراف في استعماله في الزراعة، والصناعة، وغيرها من أوجه الإسراف، فالإسراف إذا وقع الشخص في شِراكه صار طبعًا له في مأكله ومشربه وملبسه، وأضحى ضرره كبيرًا، وشره مستطيرًا، لذا نهي عنه العليم الخبير، وإذا كان النهي عن الإسراف في استعمال الماء للعبادة، فالنهي في غيره أشد وآكد.

السبب الثاني: تلويث الماء.

منعت السنة النبوية الناس من إهدار الماء، أو التسبب في تلويثه بأي وجه من الوجوه؛ لذا نُهِيَ عن تلويثه إذ إفساده فيه منع من استعماله، وتكليف المجتمع بالتخلص منه، فيكون قد جمع الضرر من جهتين:

١- المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، (١ / ٤٠٤).
٢- علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢ / ٤١٦).
٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١ / ٣٠٣).

الأولى: تلويثه، والثانية: تكاليف التخلص منه.

وهذا التلويث مظنة الإضرار بالغير، إذ الماء الملوث قد يفتك بالكائنات الحية، لذا دعت السنة إلى العناية بنظافة الماء، ومن الأحاديث النبوية التي تؤكد على العناية بنظافة الماء، وعدم التعدي عليه بالإفساد الذي يضر العباد حديث مُعَاذ بْن جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[١].

والمراد بالموارد، ضفة النهر، ومشارع المياه[٢]، وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء من حوض، أو غدير، أو ساقية، أو نهر، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب، فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه[٣]، وسُميت هذه ملاعن؛ لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين، إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال والمرور وغير ذلك، ويُفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم وشجرهم المثمر وإن لم يكن له ظل، وغير ذلك[٤].

والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط فيما يمر به الناس؛ فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره، ويؤدي إلى لعنه، فإن كان لعنه جائزًا فقد تسبب في الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب في تأثيم غيره بلعنه[٥].

١- أخرجه أبو داود، باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا،(١ / ١١) رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النَهي عن الخلاء على قارعَة الطريق، (١ / ١١٩) رقم(٣٢٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١ / ٢٧٣) رقم(٥٩٤)، وصححه الحاكم والذهبي.
٢- عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢ / ٧٦).
٣- ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (١ / ٢٩٢).
٤- محمد الأمين بن عبد الله الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (٥ / ٣٤٣).
٥- الصنعاني، سبل السلام، (١ / ١٠٩).

إن هذا المتخلي في الماء تسبب في ضرر دنيوي لغيره إذ عكر عليهم ما تستقيم به حياتهم، وقد يصيبهم بالأمراض، وضرر شرعي لنفسه حيث عرضها لهذا اللعن، ويشتد النهي إذا كان هذا الماء ساكنًا لا يجري ولا يتحرك.

فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[2].

فالبول في الماء الراكد ينجسه، والبول في الماء الجاري يؤدي إلى تلويثه، وإلى ظهور بعض الأمراض، وهذا واقع تتجرع مرارته المجتمعات التي لا تحافظ على نظافة الماء، والنهي عن تلويث الماء فيه عناية بصحة الناس، ووقاية لهم من النجاسة والأمراض.

قال النووي: «فيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه»[3]، وقال ابن حجر: «فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية»[4].

وكذلك ينبغي على العاقل أن يبتعد حين يقضي حاجته عن الأماكن التي يردها الناس، فلا يبول فيه، ولا يضع القاذورات قريبًا منه، فالنهي يكون عن أمرين: الأول: إلقاء القاذورات فيه بطريقة مباشرة، والثاني: إلقاء القاذورات قريبًا فيستقذر الناس ذلك.

قال العلماء: «ويكره البول والتغوط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه لعموم

١- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١ / ١٦٢) رقم(٥٨١).
٢- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١ / ٩٤) رقم(٢٣٦)، بلفظ الذي لا يجري، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١ / ١٦٢) رقم(٥٨٢).
٣- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣ / ١٨٨).
٤- ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٣٤٧).

نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم»[١]، وهذا غاية الأدب ومراعاة مشاعر الناس، قال ابن الجوزي: «الراكد المقيم الذي لا يجري، ولا يخلو من حالين: إما أن يكون قليلًا فينجس بالبول، أو كثيرًا لا ينجسه البول، فاستدامة البول فيه تغير ريحه وتقذره إلى المستعملين منه»[٢].

وفي زماننا هذا رأينا من أفسد الماء بطرق عدة، فبعضهم قد يصل دورة المياه بالأنهار والترع، وبعضهم يلقي مخلفاته ومخلفات الحيوانات، بل بعض الحيوانات والطيور الميتة في الأنهار، فتتنجس المياه، فيؤدي ذلك أن تسقى الزراعة بالماء الذي غلبت عليه بالنجاسة، وللأسف يفعل ذلك بعض أصحاب المصانع، فيلقي مخلفات المصانع في الماء، فيقع الضرر بصحة الإنسان والحيوان.

وبعضهم يفسد الماء عن طريق إلقاء مبيدات لصيد الأسماك، مما يستوجب تشريع عقوبات على من أساء وتسبب في تلويث الماء وأفسده، وأضر بالناس، وأفسد البلاد، وأهلك الحرث والنسل.

السبب الثالث: نشوب الحروب.

إن الحروب مظنة الضرر من جوانب عدة لا سيما الاقتصاد، والآن ظهر ما يسمى بحرب الماء، وفيه تقوم بعض الدول ببناء سدود، ووضع الحواجز التي تتسبب في إضرار غيرها؛ لذا كان مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر أن يكونوا بجانب الماء حتى لا يتم الإضرار بهم، ويتم منعهم من الماء[٣].

ومن المعلوم أن الحرب مظنة استعمال وسائل متعددة للظفر والنصر، وأعظم

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٨٨).
٢- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٩٤).
٣- أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٣/ ٤٨٢) رقم (٥٨٠١)، والبيهقي في دلائل النبوة، (٣/ ٣٥)، وأورده ابن هشام، في السيرة، (١/ ٦٢٠)، والأسانيد المتصلة لا تصح، والمرسلة حسنة.

أسباب النصر هو السيطرة على الماء، كما أن فقده من أهم أسباب الهزيمة، وقد كانت المياه أحد أسباب النزاع عبر التاريخ، للحاجة إليه للشرب، والزراعة، وتوليد الطاقة، وهذا واقع مشاهد، فالبلد الذي تقع فيه الحروب لا وقت لديه للبحث عن مصادر الماء، أو العمل على تحليته، أو الاهتمام بموارده.

السبب الرابع: ادخار الماء الزائد عن الحاجة.

إن الإنسان مجبول على التقتير، فلو امتلك خزائن الأرض لأمسكها لنفسه، ومنع غيره، وادخار الشخص الماء لنفسه، رغم عدم حاجته إليه سواء للري أو للشرب، لذا كان عقاب أمثال هؤلاء شديدًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[1].

وقوله: منع فضل ماء أي: يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته، وقوله: ما لم تعمل يداك أي: حصوله وطلوعه من المنبع ليس بقدرتك، بل هو بإنعام الله عز وجل، وفضله على العباد، والمراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات[2].

ومنع فضل الماء الذي زاد عن حاجته، ويحتاج إليه سالك الطريق؛ وذلك لأن الماء يتجدد بدله كلما أخذ منه، ولا يضر بذله، فمانعه لا يكون إلا لئيمًا خبيث النفس، يقصد الأذية، وليس لديه رحمة للخلق، ولا رغبة في الخير، وفهم من

١- أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة ٢٢ – ٢٣]، (٦ / ٢٧١٠) رقم(٧٠٠٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، (١ / ٧٢) رقم(٢١٤).

٢- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٥ / ١٣٥).

قوله: «فضل ماء» أن ما يحتاجه لشربه هو ومن يلزمه إعاشته لا يلزمه بذله.

ولكون الماء يتجدد بما أخذ منه، ولا صنع للإنسان فيه، كالطعام مثلًا واللباس الذي يحتاج معالجة وعملًا، لأجل ذلك يقول الله - تعالى - يوم القيامة: «اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، ومن منع فضل الله فهو الخاسر الخسران الأبدي[1].

فالشرع يحارب البخل والشح وخاصة بضرورات الناس، ويدعو أتباعه إلى البذل والإنفاق، فهذا المانع لما لم تصنع يداه مانع لفضل الله على عباده، لا سيما في الأمور التي يجريها بقدرته، والتي تعتبر من الملكيات العامة، لذا استحق العقاب الشديد في الآخرة، وهذا العقاب لا يختص بالأفراد وإنما يشمل الدول إذا منعت فضل ربها الذي جاد به على خلقه.

السبب الخامس: قلّة مصادر المياه.

هناك بعض الأماكن لا يوجد بها مصدر قريب للماء، بسبب قلة الأمطار لا سيما في الأماكن القريبة من الصحراء، والناظر في قصة هاجر وابنها يدرك أن الصحراء مظنة عدم وجود الماء، ففي القصة قول أم إسماعيل: «يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا»، ... وفيها: «حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى»[2].

فالصحراء مظنة الهلاك لمن فقد الماء، وفي حديث الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قوله: «فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي

١- الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، (٢/ ١٦٩).
٢- أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (يزفون) [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي، (٣/ ١٢٢٧) رقم(٣١٨٤).

كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ»[1]، ذلك أن لزوم الصحراء أو السكن فيها أحد أسباب قلة الماء، وهو ما يعبر عنه بالتصحر، وهذا التصحر يزداد مع قلة نزول المطر، وبسبب بعض التغيرات المناخية.

هذه بعض أسباب قلة الماء وندرته، ولو تم تلاشي الأسباب لوفر البشر لأنفسهم ولغيرهم الكثير من المياه التي تهدر أو تستنزف بلا ضرورة.

بقي التعرف على كيفية التغلب على تلكم الأسباب، وهذا ما نراه في المبحث القادم، فإلى المبحث القادم.

المبحث الثالث:

الإستراتيجية النبوية للتغلب على أسباب ندرة الماء

إن ارتباط الإنسان بالماء يعني ارتباطه بالحياة، إذ لا بديل له عنه؛ لذا وضعت السنة النبوية عدة إستراتيجيات للتغلب على ندرة الماء وقلته التي قد تعصف بحياة الناس، وتودي بمستقبلهم، وهذه الإستراتيجيات من شأنها المحافظة على الماء، وبيان قيمته، وهاك أهم الإستراتيجيات:

الإستراتيجية الأولى: ترشيد استهلاك المياه.

إن ترشيد الماء من أهم ما يساعد على التغلب على قلة الماء، وقد جاء لهذه الإستراتيجية عدة صور أبرزها: التدريب على المحافظة على الماء أثناء الطهارة، ففي نصوص السنة النبوية دعوة إلى الاقتصاد في استعمال الماء، وعدم المبالغة في ذلك، وهذا فيه تعليم للأمة عدم إهدار الماء، ولو كان للعبادة، فكيف بما سواها؟!، لذا أباحت الشريعة أداء الصلوات كلها بوضوء واحد ما دام المسلم باقيًا على طهارته، وجواز المسح على الخف، وهذا نوع من توفير الماء.

١- أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب فرح الله بتوبة عبده، (٨/ ٩٢) رقم(٧٠٥٥).

فعن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ»، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[١]، فقد أباح الشارع للمسلم الصلوات كلها بوضوء واحد، وكذا أجاز للمقيم المسح يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

قال النووي: «في هذا الحديث أنواع من العلم منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به»[٢].

وفي بعض الأحيان كان يتوضأ وضوءًا خفيفًا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا"[٣]. وقوله: «وضوءًا خفيفًا» يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه، بأن توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ»[٤]، فالتخفف من استعمال الماء أحد طرق ترشيده، ومن أساليب المحافظة على الماء التخفف من استعماله، فيجوز غسل العضو مرة واحدة في الوضوء، فلا يشترط غسل العضو ثلاث مرات ما دام الغسل في المرة عم جميع العضو، فعن ابن عباس قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[٥]، وذلك بأن يتناول غرفة واحدة لكل مرة في الوضوء، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً

١- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد، (١ / ١٦٠) رقم (٥٦٣).
٢- النووي، شرح النووي على مسلم (٣ / ١٧٧).
٣- جزء من حديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، (١ / ٦٤) رقم (١٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في صلاة الليل، (٢ / ١٨٠) رقم(١٧٤٣).
٤- النووي، شرح النووي على مسلم، (٩ / ٢٥).
٥- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (١ / ٧٠) رقم (١٥٦).

مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[1]، وكذا في الغسل يكفي مرة واحدة، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[2].

إن المتبصر للطريقة العملية في استعمال الماء يدرك احترام النعم وصيانتها، فالاعتدال والوسطية منهج حياة المسلمين في العبادة والعادة، ثم الناظر لهذه النماذج يدرك أن السنة النبوية عَرَّفت المسلمين بقيمة الماء، وعلمتهم عدم الإسراف في استعماله، ولو كانت الأنهار تجري من تحتهم، والأمطار تنزل من فوقهم، وهذا الاقتصاد جزء لا يتجزأ من تصرفات المسلم، وإن الرائي لا يشاهد إلا ما يدعوه إلى الإجلال والإكبار والتقدير لهذه النعمة، فإذا رأيت ثم رأيت احترامًا لنعم الله، ويمكن أن يخفف استعمال الماء عن طريق تقليل تدفق نزوله للحد من إهدار كميات كبيرة.

الإستراتيجية الثانية: تحريم الإسراف.

مر بيان خطر الإسراف وأنه أحد أسباب ندرة الماء، لذا فإن السنة النبوية حذرت أتباعها من الإسراف، وبينت خطره، وأمرتهم بالاقتصاد في الاستعمال، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا

١- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، (١ / ٦٥) رقم(١٤٠).
٢- أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، (١ / ١٠٢) رقم(٢٥٤).

السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[١]، قد يظن المتعبد أنَ إسرافه في استخدام الماء لا شيء فيه، وأنه نوع من إسباغ الوضوء، لذا تم التفريق بين الإسباغ والإسراف.

قال علي القاري: «فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوز عن الحد الشرعي»[٢]، ليس ذلك فحسب بل فيه عدم احترام النعم، قال الطيبي: «هو تتميم لإرادة المبالغة، أي: نعم ذلك تبذير وإسراف في ما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي»[٣]، فالحد الشرعي للوضوء تعميم العضو المغسول بالماء، وقال بعض المشايخ: «إن في النهر الجاري إن لم يكن إسراف الماء، ولكن إسراف العمر وتضييع الوقت باق، أعاذنا الله»[٤].

ومن خلال الحديث يتضح بكل جلاء أن الإسراف لا يجوز على أي حال، فقد نهى النبي ﷺ عنه ولو كان على نهر، فكيف إذا كان الماء محدودًا، والحاجة إليه شديدة.

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ»[٥]. فالمأكل والمشرب

١- أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (١ / ١٤٧) رقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند، (١١ / ٦٣٦) رقم(٧٠٦٥)، وقال البوصيري: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف حيي بن الله وابن لهيعة. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٦٢)، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. (ابن حجر، التلخيص الحبير، (١ / ٣٨٧)، وقال علي القاري: "سنده حسن: ". (ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٢١)، والذي يترجح لدي ضعف الراوية من حيث السند، وإن كان معناه صحيحًا.
٢- ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢ / ٤٢١).
٣- المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢ / ١٢٥).
٤- عبد الحق الدِّهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، (٢ / ١٥٨).
٥- أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، (٢ / ١١٩٢) رقم (٣٦٠٥)، وأحمد في المسند، (١١ / ٢٩٤) رقم(٦٦٩٥)، (١١ / ٣١٢) رقم(٦٧٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٤ / ١٥٠) رقم(٧١٨٨)، وصححه الحاكم والذهبي.

والملبس لا شيء في الاستمتاع بهم شريطة ترك الإسراف المنهي عنه، وهذا وإن كان مباحًا إلا أن الشريعة دعت إلى عدم التوسع في المباح.

قال المناوي: «وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس وبالآخرة حيث تكسب الإثم»[1].

ثم إن الناظر إلى الجانب العملي في السنة النبوية يرى عدم الإسراف، والاقتصاد في استعمال الماء سواء في الاغتسال أو الوضوء أو غيرهما، فعن سفينة، قال: «كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ"[2]، فالسنة قولية وفعلية أمرت بالاعتدال عند استعمال الماء، وعدم المبالغة في استعماله، وفي هذا بيان للمسلم بأهمية الماء وقيمته، ليدرك قيمته.

الإستراتيجية الثالثة: المحافظة على مصادر المياه من التلوث.

جاء النهي في السنة النبوية عن تلويث الماء بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالمحافظة عليه والتوسط في استخدامه، ومنعت التبول في الماء، وكذا التنفس في الإناء أثناء الشرب، وهذا فضلًا عن أنه من السنة فهو من أخلاق الكرام الذين يكرهون إيقاع الناس في الضيق من أمثال هذه الأفعال، فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[3]، إذ التنفس في الماء قد يجلب الأمراض إن كان الشارب به أذى من مرض، أو حاملًا للعدوى، وكذا منعت الشرب من فم القربة، فعن أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ

١- المناوي، فيض القدير، (٥ / ٤٦).
٢- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب قدر ماء الوضوء والغسل، (١ / ١٧٧) رقم(٦٦٤).
٣- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١ / ٦٩) رقم(١٥٢)، وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (٥ / ٢١٣٣) رقم(٥٣٠٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين، (١ / ١٥٤) رقم(٥٣٤).

فَم القِرْبَةِ أَو السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في دَارِهِ»[١]، إذ الشرب من فم القَربة، أو الإناء الذي يصب منه الماء تعكير لصفو الشاربين، وبعضهم تعاف نفسه ذلك، فيضر الشارب بغيره، والذي عليه كثير من الشراح أن النهي بسبب عدم تعرض الشارب للإيذاء؛ بسبب وجود بعض الحشرات في الماء قديمًا، والمتأمل لحال الناس الآن يرى أنهم يستقذرون أن يلوث الماء الكثير بفم واحد، ويستقذر بعضهم ذلك مما يؤدي إلى إهداره.

قال البسام: «النَّهى عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لما في ذلك من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء، فتنقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضًا، وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه، والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد»[٢].

ومن باب المحافظة على الماء من أن يتلوث بسبب لمس لامس له بدون نظافة، دعت السنة إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٣]، فالأصل أن من أراد أن يضع يده في الإناء أن ينظفها من الأقذار حتى لا يعكر صفو الماء، قال النووي: «وهذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل، أو النهار، أو شك في

١- أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، (٥ / ٢١٣٢) رقم(٥٣٠٤).
٢- البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (ص: ٤٢).
٣- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، (١ / ١٦٠) رقم(٥٦٤).

نجاستها من غير نوم»[1]، وهذا نوع من الذوق والرقي الذي حثت عليه السنة النبوية، ومن الآداب التي يراعي الناس فيها مشاعر بعض، قال الخطابي: «وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية ..... تقصر عن قدر القلتين، وفيه من الفقه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها، ولم يتنجس بها»[2].

ففي هذه الأحاديث جملة من الآداب الشرعية، والسنن النبوية التي ينبغي أن تكون مرعية، ففيها حفاظ على الناس من الأضرار الظاهرة، مثل: الأمراض، والباطنة مثل: الضيق الحاصل من عدم مراعاة البعض لمشاعر إخوانه.

ومن باب المحافظة على الماء من التلوث جاء النهي عن التبول في الماء أو غسل الجنابة فيه.

ذلك أن البول في الماء مما يستقبحه العقلاء، لما فيه من إفساده، ومنع الناس من استعماله، أو استعماله بدون علم فيحدث لهم ضرر، لذا جاء النهي في حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[3]، فلا يتصور من العقلاء التبول فيَ الماء، ثم الاَغتسال من نفس الماء، إذ قد يفتك فاعل ذلك بنفسه، ويتضرر بفعله غيره إن اغتسل من هذا الماء، قال النووي: «النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل، فقد

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٨٠).
٢- الخطابي، معالم السنن، (١ / ٤٨).
٣- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١ / ٩٤) رقم(٢٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١ / ١٦٢) رقم(٥٨٢).

أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والله أعلم»[١].

ولا شك أن تبول الشخص في ماء، ثم اغتساله فيه مما يجافي الفطرة السليمة، فالماء قد تنجس فلا تحدث به طهارة، وإن كان كثيرًا لا ينجس فالنفس السوية تستقذره، أضف إلى أن القذارة حاصلة فيه، لذا فإن المتبول قد حرم الماء على نفسه، وعلى غيره، وهذا من أعظم أسباب إهدار المياه.

وكذا من باب الحفاظ على الماء من الفساد والتلف جاء الأمر بتغطية الأواني وربط الأسقية.

إن مما يحفظ الماء من التلف والفساد، أو وقوع شيء يعكر صفوه، ويجعله عرضة لعدم الاستعمال الاهتمام بالماء المتاح، وعدم تعريضه للتلف، وهذا يبين ضرورة عدم إضاعة وتبديد المياه، فعن جَابِر بْن عَبْد اللَّه رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُم»[٢]، ومعنى (وأوكوا قربكم) أي شدوا أفواه قربكم وأسقيتكم بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به أفواه القرب[٣]، قال النووي: «هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابًا للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٨٨).
٢- أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، (٥/ ٢١٣١) رقم(٥٣٠٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، (٦/ ١٠٦) رقم(٥٢٩٨).
٣- الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (٢١/ ١٢٦).

وغيره إذا وجدت هذه الأسباب»[1].

إن تغطية الآنية نوع من المحافظة على نظافة الماء المعد للشرب، فينبغي أن يتم الحفاظ على مياه الشرب في البيوت، وكذا ماء السبيل، ومياه الخزانات، وذلك بتغطيتها من الأتربة والحشرات التي قد تسقط فيها، وعدم تغطيتها يتسبب في إهدار الماء الذي تعرض للضرر، لذا دعت السنة إلى المحافظة عليها.

الإستراتيجية الرابعة: النهي عن امتلاك الماء العام.

إن من أسباب ندرة الماء محاولة بعضهم الاستحواذ عليه، ومنع الناس منه رغم عدم حاجته إليه؛ لذا فمن أساليب التغلب على ندرة الماء هو بذل الماء، إذ الماء النازل من السماء، والخارج من الأرض من فضل الله الذي لا يمنع، ولا يتسنى لبشر أن يمنع فضل الله، فالناس شركاء فيه، فعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»[2]، فقد قرر الحديث مبدأ الشراكة بين الناس في هذه الثلاث، التي لا دخل لهم فيها، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ»[3]، فالله عز وجل عم بفضله المخلوقات، فيأكل الإنسان من فضل الله، ويرعى الحيوان فيما ساقه الله إليه، وينبت العشب والكلأ منه، وفضل الله لجميع خلق الله لا يملكه أحد، قال السندي: «ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك، ولا يصح بيعها مطلقًا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (١٣ / ١٨٥).

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في مَنْعِ الْمَاءِ، (٣/ ٢٩٥) رقم(٣٤٧٩)، وأحمد في المسند، (٣٨ / ١٧٤) رقم(٢٣٠٨٢)، وقال الشيخ شعيب:: "صحيح: ".

٣- أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: (لا يمنع فضل الماء)، (٢ / ٨٣٠) رقم(٢٢٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، (٥ / ٣٤) رقم(٤٠١١).

والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه»[١]، فليس لأحد أن يضع سياجًا حول ماء في صحراء ليختص به نفسه دون خلق الله، أو يستأثر به لنفسه.

وكذا النهي عن بيع الماء الزائد، إن الماء النازل بفضل الله لا يجوز لأحد أن يستحوذ عليه وحده استعمالًا وبيعًا، وإنما يطالب بأن يكون رحيمًا مع باقي الأحياء، فلا يبيع الفاضل عن حاجته، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٢]، وهذا غاية الرحمة بالناس، قال الخطابي رحمه الله: «وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج، أو بركة، أو خزنه في جب، أو قراه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر؛ لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته، وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم»[٣]، فالنهي عن بيع الماء النازل بفضل الله، أما الماء الذي يتسبب في إخراجه كالحاصل اليوم في بعض الآبار، فهذا مما عملته يداه، فله أن يبيعه، وله أن يتصدق به، قال النووي: «أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ، فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي عيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ»[٤]، فالنهي خاص بما في الصحراء، وقال

١- السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٢ / ٩١).
٢- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، (٥ / ٣٤) رقم(٤٠٠٩).
٣- الخطابي، معالم السنن، (٣ / ١٢٨).
٤- النووي، شرح النووي على مسلم، (١٠ / ٢٢٨).

العيني: «فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي؛ لأن صاحب الشيء أولى به، وتأويل المنع عند مالك في (المدونة) وغيره: معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلأ مباح، فإذا منع الماء اختص بالكلأ، فأمر أن لا يمنع فضل الماء؛ لئلا يكون مانعًا للكلأ»[1].

وعدم منع الماء فيه تقرير لمبدأ الشراكة بين الناس، وكذا فيه تغلب على استحواذ البعض على الماء، وهذا أحد طرق التغلب على أزمة ندرة الماء، فماء الواحد يكفي الاثنين.

الإستراتيجية الخامسة: تحديد الأولويات في استعمال الماء.

إن الماء سر بقاء الحياة، وسبب النماء، وبفقده تتوقف الحياة، هذا دلت عليه أحاديث، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]، ففي الحديث قدم حاجة الشرب على حاجة الوضوء.

وفي حديث الزبير في سقي الزرع، قدم الأقرب للماء على من بعده، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ:

١- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢ / ١٩٤).

٢- أخرجه أبود داود، كتاب الطهارة، باب الْوُضُوء بِمَاء الْبَحْر، (١ / ٣١) رقم(٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١ / ١٠٠) رقم(٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، بَاب مَاء الْبَحْر، (١ / ٥٣) رقم(٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١ / ١٣٦) رقم(٣٨٦)، وأحمد في المسند، (١٢ / ١٧١) رقم(٧٢٣٣).

«وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، «قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ[1].

فهنا حدد الأولويات من حيث الشرب، ومن حيث أنه قدم القرب للماء على الأبعد.

الإستراتيجية السادسة: صلاة الاستسقاء.

كان من حق هذا العنصر أن يقدم؛ لأهميته ولأثره الكبير المشاهد في التغلب على ندرة الماء، إذ نزول المطر بفضل الله، لا دخل للبشر فيه، وإنما يتنزل بتذللهم وتضرعهم وإظهار ضعفهم، ولكن أخرته ليكون ذكر الإستراتيجية الروحية بعد الإستراتيجيات المادية، فهناك أحاديث عدة عن صلاة الاستسقاء أتخير منها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ"[2]، فالماء انهمر

١- أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٢ / ٨٣٢) رقم(٢٢٣١)، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، (٢ / ٨٣٢) رقم(٢٢٣٢)، ومسلم، كتاب فضائل النبي ﷺ، باب الأمر بالتحكم إليه ﷺ، (٧/ ٩٠)، رقم(٦١٨٣).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، (١ / ٣١٥) رقم(٨٩١)، ومسلم، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٣/ ٢٤) رقم(٢٠٣٣).

لصلاة الاستقاء، يقول الشيخ الشعراوي مفسرًا مراحل الجفاف: «الإنسان يبدأ الجفاف عنده لعدم وجود ماء يسقي به زرعه، ثم يقل الماء، فلا يجد ما يسقي به أنعامه، ثم يقل الماء فلا يجد ما يشربه... وهذا هو قمة الجفاف أو الجدب... وموسى عليه السلام طلب السقيا من الله تبارك وتعالى... ولا تطلب السقيا من الله إلا إذا كانت الأسباب قد نفدت... وانتهت آخر نقطة من الماء عندهم؛ فالماء مصدر الحياة ينزله الله من السماء. . وينزله نقيًا طاهرًا صالحًا للشرب والري والزرع وسقيا الأنعام»[1]، ومن كمال الإيمان أن يربط المسلم نزول المطر بتصريف الله سبحانه؛ لذا إذا قل الماء هرع إلى مولاه يطلب عطاياه، فظهر ضعفه وذله إلى خالقه، واحتياجه لمن بيده ملكوت كل شيء.

قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣].

ونزول القطر من السماء مرتبط بتقدير الله، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة ٦٨ – ٧٠].

تلكم أهم الإستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية للتغلب على أزمة ندرة الماء، والتي ينبغي على الناس أن يعملوا على تطبيقها.

المبحث الرابع:

الإستراتيجيات النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء

إن السنة النبوية وضعت بدائل عدة للبحث عن الماء، ذلك أن حاجة المسلم إلى الماء أشد من حاجة غيره إليه، فهو إضافة إلى كونه مادة للحياة سبيل للعبادة،

١- الشعراوي، تفسير الشعراوي، (١ / ٣٥٧).

إذ صلاته لا بد لها من طهارة، لذا جاء في السنة النبوية عدة بدائل يمكن التغلب بها على ندرة الماء، وهي عبارة عن حلول كالآتي.

الإستراتيجية الأولى: إيجاد مصادر متنوعة للمياه.

وهذه المصادر يمكن استخدامها عند ظهور نقص المياه، ومنها:

حفر الآبار: قد لا تفلح بعض الطرق المذكورة آنفًا، مثل: «تشريعات عدم الإسراف في استعمال الماء، أو الأمر بعدم تلويث الماء»، فهي تشريعات فردية يلتزمها بعض الناس، وتحتاج إلى قدر كبير من الوعي، فهي من هذه الجهة حلول فردية، ويبقى المعول على الحل الجماعي، وهو محاولة استجلاب الماء عن طريق حفر الآبار، أو البحث عن البحيرات الجوفية، لذا جاءت الدعوة النبوية إلى الصحابة الكرام بالاهتمام بحفر الآبار.

فعَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الشلمي، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»[1]، ويحتمل أنه اشتراها أولًا ثم حفر فيها بئرًا، فأخبر بالشراء ثم بالحفر[2]، وهذه أوقفها عثمان رضي الله عنه للمسلمين.

وفي الواقع المعاصر ينبغي أن يكون استجلاب الماء عن طريق الحكومات، أو عن طريق الشركات الكبرى حتى تصير بعد ذلك متاحة للجماهير التي تحتاج الماء.

١- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (٣/ ١٠٢١) رقم(٢٦٢٦).

٢- زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٥٩٢).

ذلك أن تنوع حفر الآبار أو البحث عن المياه التي في جوف الأرض يعد بدلًا جيدًا للحصول على ماء الشرب، لذلك حثت السنة عليه ودعت إليه.

فعَن أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِه، وهُو في قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ علْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[1]، وهذا الحديث فيه ترغيب إلى حفر الآبار ووقفها في سبيل الله، وهذا الترغيب في حفر الآبار، والاهتمام بنظافة الأنهار نوع من المحافظة على وفرة الماء.

الإستراتيجية الثانية: استراتيجية البحث عن بدائل للطهارة.

اهتمت السنة النبوية بالمحافظة على ماء الشرب باعتباره مادة للحياة لذا وضعت العديد من الإستراتيجيات كبدائل عن الطهارة، مثل:

١- **دبغ جلود الميتة: فجعل المشرع طهور** الجلود بالدبغ بدلًا عن الماء، واعتبره أحد البدائل عن الماء، فعَنْ عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغ الإِهَاب، فقَدْ طهُر»[2].

فهنا استعمال دبغ الجلد في الطهارة كبديل للماء، قال ابن بطال: «طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ، فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم»[3]، وطهارته بدبغه لا بغسله، ولك أن تتخيل كميات المياه التي ستهدر لو كانت طهارته بالغسل.

٢- **جواز الاستنجاء بغير الماء كالحجارة:** من بدائل استعمال الماء عند الاستنجاء استعمال الحجارة، شريطة أن ينقى أثر الغائط والبول بها، فعَنْ

١- أخرجه البزار في مسنده، (١٣/ ٤٨٣) رقم(٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٣/ ٢٤٨) رقم(٣٤٤٩)، وحسنه الألباني الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٩٢) رقم(٥٩١٥).
٢- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، (١/ ١٩٢) رقم(٧٤٠).
٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥/ ٤٤٢).

سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لاَ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[١]، فيجوز إزالة النجاسة بتلكم الأحجار، وما يقوم مقامها، ونقل النووي عن الشافعية: «الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك، والله أعلم»[٢]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٣]، وقوله: (من استجمر) والجمهور على أَنَّ معناهُ استعمالُ الحِجَارة[٤].

وجرى ذكر الحجارة في الأحاديث ونسب الحكم إليها كقوله: «فليستنج بثلاثة أحجار» ... لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجأ بها وجودًا وأقربها تناولًا؛ لأنها كانت تتناول بلا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصلها[٥].

قال الخطابي: «في قوله وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها»[٦].

وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وإن

١- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١ / ١٥٣) رقم(٥٢٧).
٢- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٥٧).
٣- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١ / ٧١) رقم(١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر، (١ / ١٤٥) رقم(٤٨١).
٤- الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، (١ / ٣٥٦).
٥- السفيري، شرح البخاري، (٢ / ٣٤٥).
٦- الخطابي، معالم السنن، (١ / ١٢).

صارت شفعًا[1].

لكن الواقع الآن يفرض شيئًا آخر، وتبقى الأحاديث دالة على الاقتصاد في استعمال الماء، يقول الدكتور موسى لاشين: «فهل نغتسل مثل هذا الاغتسال، وصنابير المياه، «والدش» تملأ البيوت؟ والماء كثير يفيض عن الحاجات؟ اللهم لا، لكن إن وقعنا في ظروف اغتسال الرسول ﷺ اغتسلنا مثل اغتساله، وتوضأنا مثل وضوئه، هذه الظروف نفسها هي التي جعلت الاستجمار بالأحجار -أي مسح أثار البول والغائط -، بعد التبرز، مغنيًا عن غسل تلك الآثار بالماء، مع أن الآثار يقينًا تبقى بعد المسح بالأحجار، مهما تصورنا حصول النقاء. فهل نفعل اليوم مع وجود الماء وتيسر استعماله كما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته؟ عند ندرة الماء وقلته؟ اللهم لا، لكن إن وقعنا في ظروف استجمار الرسول ﷺ وصحابته استجمرنا مثل استجمارهم، وفي هذه الحالة نكون قد التزمنا بأكبر قدر ممكن من النظافة، حسب الظروف المتاحة»[2].

ولا مانع أيضًا من استخدام الورق للاستنجاء، لأن الغرض إزالة النجاسة، وهذا يوفر الماء.

٣- **التطهر بماء البحر**: إن استعمال ماء البحر للتطهر يجعل الماء المتاح للشرب متوفرًا، إذ أغلب استعمال الناس للماء في بيوتهم لطهارتهم ونظافة آنيتهم، لذا لو تم استعمال ماء البحر لبقي الكثير من الماء العذب للاستعمال في الطعام والشرب، وقد أباح الشارع ماء البحر وميتته، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ

١- المصدر السابق، (١ / ٢٥).
٢- موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٨ / ٢١٧).

مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

فالتطهر بماء البحر أحد وجوه المحافظة على الماء العذب لاستعماله في الشرب، قال ابن رجب: «سؤالهم يشعر بأن من معه ماء يسير لا يتوضأ به وهو يخشى العطش على نفسه، وأقرهم ﷺ على ذلك، ولم يردهم عن اعتقادهم»[٢]، فما أيسر الشريعة، وما أنسب تشريعاتها وتلبيتها لحاجات الناس.

٤- **التيمم بديل عن الوضوء**: من المقرر شرعًا أن المسلم إذا فقد الماء، وانقطعت السبل عن تحصيله فإنه يتيمم بدلًا عن الاغتسال والوضوء، وكذا إذا كان معه ماء قليل نادر لا يكفي إلا الشرب، فإنه والحالة هذه يتيمم.

فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ

١- أخرجه أبود داود، كتاب الطهارة، باب الْوُضُوء بِمَاء الْبَحْر، (١ / ٣١) رقم(٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١ / ١٠٠) رقم(٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، بَاب مَاء الْبَحْر، (١ / ٥٣) رقم(٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١ / ١٣٦) رقم(٣٨٦)، وأحمد في المسند، (١٢ / ١٧١) رقم(٧٢٣٣).

٢- ابن رجب، فتح الباري، (٢ / ٢٨٢).

عَلَيْه، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[1]، فمن فضائل الله عز وجل على هذه الأمة أن شرع لهم ما يقوم مقام الماء حتى يتيسر لهم أداء العبادات، فلو سافر وانقطع به السبل فيلجأ إلى التيمم، ولو لم يكن لديه إلا ما يحتاج إليه من ماء للشرب، فالشرع أباح له التيمم ليحافظ على حياته.

الإستراتيجية الثالثة: استخدام الماء الفاضل ما لم يُحدِث ضررًا.

حيث أجازت الشريعة استخدام الماء المتبقي من الوضوء أو الاغتسال ولم يصب بنجاسة، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ[2]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ»[3]، فالماء المتبقي يجوز استعماله، ما دام باقيًا على طهارته، قال الخطابي: «قوله لا يجنب، معناه لا ينجس وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل»[4].

فالماء لو استعمله شخص جنب وتبقى فضل ماء كان هذا المتبقي طاهرًا، وكذا لو شرب منه جنب أو ما جاء الشارع بإباحة الشرب بعده من حيوان، فيجوز استعماله، قال السندي: «إنه لَا يُنجسهُ شَيْء من جَنَابَة الْمُسْتَعْمل، أَو حَدثهُ

١- أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾: [المائدة: ٦] (١ / ١٢٧) رقم(٣٢٧)، وانظر الأحاديث: (٣٢٩، ٣٤٦٩، ٣٥٦٢، ٤٣٠٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٨٦٩، ٤٩٥٢، ٥٥٤٣، ٦٤٥٢، ٦٤٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١ / ١٩٢) رقم(٧٤٤).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (١ / ١٠٠) رقم(٢٤٧)، وفي باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، (١ / ١٠٣) رقم(٢٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الفرق، (١ / ١٧٥) رقم(٦٥٣).

٣- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، (١ / ٢٦) رقم(٦٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك -فضل طهور المرأة- (١ / ٩٤) رقم(٦٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، (١ / ١٣٢) رقم(٣٧٠)، وأحمد في المسند، (٤١ / ٤٤٤) رقم(٢٤٩٧٨).

٤- الخطابي، معالم السنن، (١ / ٣٨).

أَي: إذا اسْتعْمل منْهُ جنب، أَو مُحدث، فَلَا يصير الْبَقيَّة نجسًا بجنابة الْمُسْتَعْمل، أَو حَدثهُ، وعَلى هَذَا فَهَذَا الحَديث خَارج عَن مَحل النزاع، وَهُوَ أَن المَاء هَل يصير نجسًا بِوُقُوع النَّجَاسَة أم لَا؟»[1].

وهذا يقضي على ما يتوهمه البعض من إراقة الماء المتبقي، والتخلص منه، لذا قال التوربشتي[2]: «الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين أن الأمر بخلاف ذلك»[3]، وعَنْ حُمَيْدَةَ بِنْت عُبَيْد بْن رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْت كَعْب بْن مَالك - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْن أَبِى قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْه فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[4].

هذا الحديث محتوٍ على أصلين: أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير، وذلك أصل كبير من أصول الشريعة، وأن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها طاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيها أو يدها أو رجلها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» كما أباح الاستجمار في محل الخارج من السبيلين،

١- السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، (١ / ١٧٣).

٢- شهاب الدين فضل الله بن حسين التُورَبُشْتِي الحنفي، وتوربشت بضَم التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق بعْدهَا وَاو سَاكنة ثمَّ رَاء مَكْسُورَة ثمَّ بَاء مُوَحدَة مَكْسُورَة ثمَّ شين مُعْجمَة سَاكنة ثمَّ تَاء مثناة من فَوق، رجل مُحَدث فَقِيه من أهل شيراز، شرح مصابيح الْبَغَوِيّ شرحًا حسنًا، اسمه (الميسَّر في شرح مصابيح السنة)، وَروى صَحِيح الْبُخَارِيّ، وأظن هَذَا الشَّيْخ مَاتَ في حُدُود السِّتين والستمائة وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفَة بحَاله، (السبكي، طبقات الشافعية الكبرَى، (٨/ ٣٤٩)رقم(١٢٤٥).

٣- السيوطي، شرح سننَ ابنَ ماجه، (ص: ٣١).

٤- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١ / ٢٨) رقم(٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١ / ١٥٣) رقم(٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، سُؤْرُ الهِرَّة، (١ / ٥٨) رقم(٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصةَ في ذلك، (١ / ١٣١) رقم(٣٦٧)، وأحمد في المسند، (٣٧ / ٢١١) رقم(٢٢٥٢٨).

ومسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخفين، وأسفل الثوب، وعفا عن يسير طين الشوارع النجس، وأبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح، وأبيح ما أصابه فم الكلب من الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة، وهي المشقة.

الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهرة في الحياة لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها، ولذلك قال أصحابنا: الحيوانات أقسام خمسة:

إحداها: نجس حيًا وميتًا في ذاته وأجزائه وفضلاته، وذلك كالكلاب والسباع كلها، والخنزير ونحوها.

الثاني: ما كان طاهرًا في الحياة نجسًا بعد الممات، وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة ولا تحله الذكاة ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهرًا في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحل أكله، وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائل.

الرابع: ما كان طاهرًا في الحياة وبعد الذكاة، وذلك كالحيوانات المباح أكلها، كبهيمة الأنعام ونحوها.

الخامس: ما كان طاهرًا في الحياة وبعد الممات، ذُكِّي أو لم يُذَك وهو حلال، وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد.

واستدل كثير من أهل العلم بقوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» بطهارة الصبيان، وطهارة أفواههم، ولو بعد ما أصابتها النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره. وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟، ويدل عليه: أنه ﷺ كان يركبها هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقَّون منها ما ذكرنا.

وهذا هو الصواب»[١]، فاستعمال الماء المتبقي من الحائض والجنب يجوز استعماله، وكذا استعمال الماء الذي شربت منه بعض الحيوانات، وهو نوع من عدم إضاعة الماء.

الإستراتيجية الرابعة: استخدام الماء الذي وقعت فيه نجاسة لا تؤثر فيه.

من المقرر أن الماء إذا كان على حالته لم يتغير فهو باق على الطهورية، فما دام لم يتغير جاز استعماله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٢]، فقد قرر الشارع عدم نجاسة الماء.

قال الخطابي: «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلًا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصد الأنجاس ومطرحًا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان

١- السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، (ص: ٦٤ - ٦٥).

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ،(١ / ٢٤) رقم(٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، (١ / ٩٥) رقم(٦٦)، وقال: حسن، والنسائي، كتاب الطهارة، بَاب ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ، (١ / ١٩٠) رقم(٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (١ / ١٧٣) رَقَم(٥١٩)، وأحمد في المسند، (١٧ / ١٩٠) رقم(١١١١٩).

من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه لأن السؤال إنّما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلومًا أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه»[1].

فما دامت النجاسة لا تؤثر فلا داعي لترك الماء وعدم استعماله، بل تركه والحالة هذه من الإسراف المنهي عنه، وفيه تبديد للثروة المائية.

الإستراتيجية الخامسة: استخدام الماء المستعمل للري والزراعة.

إن الماء المستعمل في الطهارة يمكن معالجته واستعماله في ري الأراضي لا سيما الصحراوية، والأصل في ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِد، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[2]، ذلك أن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج.

قال ابن بطال: «قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فكذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين»[3].

قال الخطابي: «وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرًا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسًا

١- الخطابي، معالم السنن، (١ / ٣٧- ٣٨).
٢- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (١ / ٨٩) رقم(٢١٧).
٣- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (١ / ٣٢٩).

للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هُرَيْرَة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب»[١].

ومياه الصرف الصحي هذه مياه كثيرة متنجسة تغير لونها، وطعمها، وريحها، فتطهيرها حاصل بمكاثرتها بماء آخر حتى يذهب عنها تغيره، وذهاب تغيرها يُطهرها؛ لأن علةَ نجاستها هي التغيرُ وقد زال[٢].

وعليه فلو خلطت هذه المياه المتنجسة -أعني مياه الصرف الصحي- بماء البحر حتى زال أثر النجاسة فإنها تطهر بذلك. فالتكثير مُطهر لمياه الصرف الصحي، بشرط زوال التغيير عن المياه، من لون النجاسة أو طعمها أو ريحها. وما سبق كله كان نظرة من الناحية الفقهية المعمول بها في الشرع، ثم ظهرت في هذا العصر طرق عديدة في معالجة مياه الصرف الصحي؛ بسبب توفيق الله أولًا، ثم ما ألهمه سبحانه للبشر من القيام بتطوير ما يُعرف بعلم الكيمياء.

ويمكن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض التالية: - أغراض زراعية ٦٠٪ - أغراض صناعية ٣٠٪ - أغراض أخرى كتغذية المياه الجوفية ١٠٪

و من محاسن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة المحافظة على احتياطي المياه حيث إن استعمالها في الزراعة أو أي استعمالات أخرى بدلًا عن المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى توفير هذه المياه والتوسع في المساحات الزراعية لإنتاج محاصيل متنوعة[٣].

فاستعمال هذه المياه المنقاة بالطرق العلمية السالفة الذكر في مجالات الري الزراعي، وري الحدائق العامة، والأماكن الترويحية، وتغذية المياه الجوفية مستقبلًا، وفي التبريد، والأغراض الصناعية، وغسيل السيارات، وتنظيف

١- الخطابي، معالم السنن، (١ / ١١٦).
٢- انظر: ابن قدامة، المغني، (١ / ٣٠ - ٣٢).
٣- انظر: أحمد السروي، المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، بتصرف.

ساحات البيوت والمباني، ونحو ذلك لا بأس به، بل أعده من الضروريات، توفيرًا للمياه الصالحة للشرب[1].

وقد تم تطبيق هذه الإستراتيجيات في بعض الدول التي تحتاج إلى الماء.

وهذه التوعية العامة ينبغي أن تكون في المساجد والمدارس، وفي مناهج التعليم، من خلال التنسيق بين هذه الجهات، ذلك أن الحفاظ على الماء يحتاج إلى تغيير أساليب المجتمع في استعماله، ووضع بعض الخطط التي تعمل على الحفاظ عليه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، أما بعد:

فبعد هذه الجولة مع الإستراتيجيات النبوية لعلاج قضية التغلب على أزمة ندرة الماء ظهر عدد من النتائج الآتية:

١- أن المقصود بالإستراتيجيات النبوية: «الخطط والحلول النبوية الموضوعة لحل المشكلات التي تخص الأمة في مختلف الأماكن والأزمان».

٢- أن أهم أسباب حدوث ندرة الماء هو: الإسراف في استخدام الماء، وتلويث الماء، ونشوب الحروب، وادخار الماء الزائد عن الحاجة، وقلّة مصادر المياه.

٣- أن الإستراتيجية النبوية المتبعة في التغلب على أسباب ندرة الماء هي: إستراتيجية ترشيد استهلاك المياه، وإستراتيجية تعريف الناس بأهميّة المياه وقيمتها، وتحريم الإسراف، وإستراتيجية المحافظة على مصادر المياه من

١- نايف بن جمعان الجريدان، مقال المياه المعالجة كيميائيًا، ٢ / ٨ / ١٤٣٢ هـ
انظر: http://iswy.co/e123oh

التلوث، وإستراتيجية بذل الماء والتصدق به، وصلاة الاستسقاء.

٤- أن الإستراتيجيات النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء هي: إيجاد مصادر متنوعة للمياه، وإستراتيجية البحث عن بدائل للطهارة، وإستراتيجية استخدام الماء الفاضل ما لم يحدث ضررًا، واستخدام الماء الذي وقعت فيه نجاسة لا تؤثر فيه، واستخدام الماء المستعمل في للطهارة للري والزراعة.

٥- أن الإستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية تتسم بالعموم والشمول، فهي تجمع بين الوقاية والعلاج.

٦- أن هذه الإستراتيجيات النبوية كان التركيز فيها على الوقاية أكثر من العلاج.

٧- أن الإستراتيجيات النبوية فيها تتسم بتعليم الأمة كيفية أخذ الحيطة والحذر.

٨- أن الإستراتيجيات النبوية جمعت بين التنظير والتطبيق العملي.

٩- أن معظم هذه الإستراتيجيات صالحة لكل زمان ومكان.

أهم التوصيات:

١- أن تطبق الدول هذه الإستراتيجيات من خلال بناء السدود، وتحلية الماء، ومعالجة الماء المستعمل لاستعماله في الزراعة.

٢- أن يوضع في المناهج الدراسية ما يلمس واقع الناس من أزمات ومشكلات.

٣- إبراز تعاليم السنة النبوية حول عدم الإسراف في استعمال المياه، عن طريق المساجد والدعوة.

٤- التنسيق بين الوزارات مثل وزارة التربية، والوزارة المختصة بشؤون المياه ووزارة الأوقاف لوضع برامج وخطط تطبيقية للاقتصاد في استعمال الماء.

أهم المراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تفسير الشعراوي، الخواطر، محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩ م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ط: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ط: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، ط: دار المعرفة ببيروت، الخامسة ١٤٢٠هـ.
- سيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، ط: دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، المحقق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ..
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن – الرياض.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، ط: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي، المحقق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار النوادر، دمشق – سوريا، الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، المحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط: دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية – بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- مصباح الزجاجة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: قديمي كتب خانة – كراتشي.
- المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، أحمد السروي، ط: الدار العلمية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: المطبعة العلمية – حلب، الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، الدكتور ف. عبد الرحيم، ط: دار القلم – دمشق، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين لمُظْهِري، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»،: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المحقق: سليمان بن دريع العازمي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ALWASL UNIVERSITY

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 1
2022 CE - 1443 H